



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

٤٩٣ / قرار رقم:

١٩ نيسان ٢٠١٨ تاريخ:

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الفصلية عن الفصل الأول من العام ٢٠١٨  
لكلّة أنواع الضرائب المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق  
البترولية المشغّلة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،

وبسبب صدور قانون خاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية الذي وضع أحكاماً خاصة ترعى هذا القطاع،  
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنيبهم العرامات لعلم

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٨/٥/٢٠، ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الدورية العائدة للفصل الأول من  
العام ٢٠١٨، المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية  
المشغّلة بحسب القانون ٥٧/٢٠١٧ وسائر القوانين الضريبية المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة  
المالية.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

